

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

الثانية أخرجه أحمد وابن ماجه وقال أحمد أنا أذهب إلى هذه قال العراقي سناده صالح ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال إنه حديث صحيح وفي رواية لأبي داود والدارقطني التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليتهما وإسناد الحديث صالح وقد صحه البخاري وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ( ) أن النبي A كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وقد حسنه الترمذي وأنكر عليه تحسينه لأن في إسناده كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك قال النووي لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى قال العراقي إن الترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفرد سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول انتهى وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة وأخرجه الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال الشافعي وأبو داود أنه ركن من أركان الكذب وقال ابن حبان له نسحه موضوعة عن أبيه عن جده وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن ( ) أن النبي A كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة قال العراقي وإسناده ضعيف وفي الباب أحاديث تشهد بذلك والجميع يصلح للاحتجاج به وفي المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها وأما كون الخطبة بعد الصلوات فلما ثبت في